




المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

دروس عشر ذي الحجة



تقديم

د. عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ
وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

إعداد

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرسُ الموضوعاتِ

- فهرسُ الموضوعاتِ ٣
- المُقَدِّمَةُ ٤
- الدَّرْسُ الأوَّلُ اسْتِقبَالُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ٥
- الدَّرْسُ الثاني التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ١٠
- الدَّرْسُ الثالثُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١) ١٥
- الدَّرْسُ الرابعُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٢) ٢٠
- الدَّرْسُ الخامسُ مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الحَجِّ ٢٣
- الدَّرْسُ السادسُ البِدْعُ وَالْمُخَالَفاتُ فِي الحَجِّ ٣٠
- الدَّرْسُ السابعُ مِنْ أَحْكامِ الأُضْحِيَّةِ (١) ٣٦
- الدَّرْسُ الثامنُ مِنْ أَحْكامِ الأُضْحِيَّةِ (٢) ٤٠
- الدَّرْسُ التاسعُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ ٤٥
- الدَّرْسُ العاشِرُ فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكامُهُ ٤٩

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَفْضَلِ مَوَاسِمِ الْعَامِ اخْتَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ وَمَزَايَا عَدِيدَةٍ يُقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنَ الْحَجِّ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، الَّتِي تَقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ.

لِذَا فَقَدْ رَأَتْ وَزَارَةَ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالِدَّعْوَةَ وَالْإِرْشَادِ تَأَلَّفَ كِتَابٌ مُخْتَصِرٌ فِي دُرُوسِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مَعَ مَا يُهْمُ الْمُسْلِمَ فِي عَقِيدَتِهِ وَتَرْغِيْبِهِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَرْهِيْبِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَذْكِيرِهِ بِالْآخِرَةِ.

وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى اعْتِمَادِ مَا عَلَيْهِ الْفَتَاوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِالرُّجُوعِ إِلَى فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَفِتَاوَى الشَّيْخَيْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا اسْتُفِيدَ فِي إِعْدَادِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ: (الْفِقْهُ الْمَيْسُرُ) الَّذِي أَصْدَرَهُ مُجَمِّعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِبَطَاعَةِ الْمُصَحِّفِ الشَّرِيفِ، بِإِشْرَافِ وَمَرَاجَعَةٍ مِنْ وَزَارَةِ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالِدَّعْوَةَ وَالْإِرْشَادِ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَزَيْرُ الشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالِدَّعْوَةَ وَالْإِرْشَادِ
د. عَبْدُ اللطيفِ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦]، وَحَتَّى عَلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى طَاعَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٣]، وَبَيْنَ لَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيُحْصِي مَا عَمَلْنَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُؤْتِي كُلَّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوقِفُكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم^(٢).

وَإِنَّا مُقْبِلُونَ عَلَى أَيَّامٍ فَاضِلَةٍ عَظِيمَةٍ، قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَآيَاتِ الْغَدْرِ ۝ وَالْفَجْرِ: ١ - ٢﴾ وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

وجماعةٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلْفِ اللَّيَالِي العَشْرَ بِأَتْهَا عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ^(١)، والمرادُ اللَّيَالِي وَأَيَّامُهَا، قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: (وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ: اسْمٌ لمَجْمُوعِ اللَّيَالِي وَأَيَّامِهَا)^(٢)، والعملُ فِي هَذِهِ العَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاريُّ وأبو داود^(٣)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمته الله: (وقد دَلَّ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ مَضَاعِفَةٍ جَمِيعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي العَشْرِ مِنْ غيرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا)^(٤).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ المَوْقِنِ بِمَوْعُودِ اللَّهِ وَحِسَابِهِ، وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ بِمَا يَقْرَبُهُ إِلَى رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ. وَإِنَّ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ العَشْرِ مَا يَلِي:

١- أداءُ الفرائضِ وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا وَمَجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَيَّ إِتْقَانِهَا، وَأَدَاءُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ التَّوَابِلِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَابِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ

(١) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ (٣٩٠/٨).

(٢) شَرْحُ العُمْدَةِ (٣٨١/١).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩٦٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٤) لَطَائِفُ المَعَارِفِ (ص ٢٦٢).

الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ
الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّه، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّه « رواه
البخاري^(١).

٢- أداء الحجِّ وهو من فرائض الله بل هو ركنٌ من أركان الإسلام وأجره
وفضله عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ
هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه» متفق عليه^(٢)،
وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما
بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه^(٣).

٣- ذبُّ الأضحية، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال ابن
عباس رضي الله عنهما: التحرُّ: النُّسكُ والذبُّ يوم الأضحي^(٤)، وعن أنس
رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين^(٥) أقرنين، ذبحهما
بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحيهما» متفق عليه^(٦)، وحكم
الأضحية: سنة مؤكدة لمن قدر عليها، ومن نوى الأضحية فلا يجوز له
أن يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً بعد دخول عشر ذي
الحجة حتى يضحى، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) تفسير الطبري (٦٥٣/٢٤).

(٥) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٤/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ» رواه مسلم^(١). وفي رواية له^(٢): «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وهذا النهي خاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَطْ، أَمَّا الْمَضْحَى عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي النَّهْيِ.

٤- الْإِكْتِثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ» رواه الإمام أحمد^(٣)، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ بِدُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٥- صِيَامُ الْأَيَّامِ التِّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَتَقَدِّمِ، فَالصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ، اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١) - (١٩٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩) - (١٩٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٤٤٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١١٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٤٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٢٧/٢): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله عَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ التَّسْعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: (فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لَأَسِيمَا التَّاسِعِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ)^(٢).

فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ السَّابِقِ ذِكْرَهَا وَغَيْرِهَا كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ يَزِيدُ فَضْلَهُ وَأَجْرَهُ عَلَى عَمَلِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَدْرَكَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ فَضِيلَةَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا: فَكَانَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ رحمته الله إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ اجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُظْفِقُوا سُرُجَكُمْ لِيَالِي الْعَشْرِ)^(٣)، يُرِيدُ الْجَاهِدَ فِي قِيَامِ لَيَالِيهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُكْفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِهِ، فَالْدُنْيَا دَارُ الْعَمَلِ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧٢) وَمُسْلِمٌ (١١٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) شَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ (٧١/٨).

(٣) لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ ص (٢٦٣).

الدَّرْسُ الثَّانِي

التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ وَأَكْثَرِهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَعْظُمُ
أَجْرُ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ
أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
(الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)^(٣)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ
الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ،

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠١٤٥) وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، فِي
أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

والتَّحْمِيدِ» رواه الإمامُ أحمدُ^(١)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(٢)، والمُرَادُ: أَنَّهُمَا إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ كَبَّرَا، فَتَنَبَّهَ أَهْلُ السُّوقِ فَكَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِمَا، وليس المقصودُ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ، فَإِنَّهُ بِدَعَاةٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وينقسمُ التَّكْبِيرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَكْبِيرٍ مُطْلَقٍ، وَتَكْبِيرٍ مُقَيَّدٍ.

الأولُ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ وَالطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَيَبْدَأُ مِنْ دُخُولِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ ذُكِرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيَبْدَأُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى مَا بَعْدَ

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص ٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، فِي أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٨/٩): (خَرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي "كِتَابِ الشَّافِيِّ" وَأَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ الْقَاضِي فِي "كِتَابِ الْعِيدَيْنِ") وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦٥١).

صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وقد دل على مشروعيتها التكبير المقيّد لاجتماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال النووي رحمته الله: «وأما التكبير المقيّد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف؛ لاجتماع الأمة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وأما التكبير في التحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه»^(٢).

وصح عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٣)؛ فهو إجماع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

أما الحاج فيبدأ التكبير المقيّد في حقه من بعد صلاة الظهر يوم التحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وينتهي التكبير في حقه كغير الحاج إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير المطلق والمقيّد أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويجوز أن يجعل التكبير في أوله ثلاثاً. والأمر في صيغة التكبير واسع إن شاء الله تعالى، فنشرع كل صيغة

(١) المجموع شرح المهدب (٣٢/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٤-٢٢٢).

(٣) أخرج هذه الآثار عنهم ابن المنذر في الأوسط (٣٠١-٣٠٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٧٣)، (٦٢٧٥)، (٦٢٧٦) وصححها النووي في المجموع (٣٥/٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٢/٢٤).

صَحَّ فِيهَا الْأَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: (يُكَبِّرُ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا) رواه البيهقي^(١).

وَيُسْنُ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ جَهَرُوا بِالتَّكْبِيرِ؛ وَلَمَّا فِي الْجَهْرِ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ وَتَذْكِيرِ غَيْرِهِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُخَفِّضْنَ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ النِّسَاءَ يُكَبِّرْنَ مَعَ الرِّجَالِ تَبَعًا، إِذَا صَلَّيْنَ مَعَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ)^(٣).

وَلَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَلَا الْمُقَيَّدُ جَمَاعِيًّا، بِحَيْثُ يُؤَدِّيهِ جَمَاعَةٌ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»

(١) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٦٢٨٠)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢٥/٣): "وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ".
(٢) أَخْرَجَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلِّقِينَ مَجْزُومًا بِهِمَا، تَحْتَ بَابِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَتَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ مِنْ أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ.
(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٢٨/٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ، لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا
عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ مِنَ الْبِدْعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَالْمَشْرُوعُ أَنْ
يُكَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْحْدِهِ.

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (١)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ تَوَقَّرتُ فِيهِ
شُرُوطُهُمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) رواه
ابن ماجه^(٢)، وَيَجِبُ الْمَبَادَرَةُ بِأَدَائِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا بِلَا عُذْرٍ، فَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي:
الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرضُ لَهُ» رواه الإمام أحمد^(٣).

(١) يُقْرَأُ قِرَاءَةً هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠١) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢٢) وَابْنُ خَرِزِمَةَ (٣٠٧٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٩٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٩٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٣)
بِلَفْظٍ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الصَّالَةُ، وَتَعْرضُ الْحَاجَةُ»
وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الْأَنْظِمَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الدَّوْلَةُ وَفَقَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ ﷺ: ﴿يَسَائِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ ﷺ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْحَجَّاجِ وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ هُوَ التَّقِيدُ بِالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ بِهَا الدَّوْلَةُ وَفَقَّهَا اللَّهُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الدَّوْلَةُ لِمَصْلَحَةِ الْحَجَّاجِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ، وَمُخَالَفَتِهَا مَعْصِيَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْأَجْرِ»^(٢).

وَأَمَّا صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَإِذَا وَصَلَ مُرِيدُ النُّسُكِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى نَتْفِ اللَّابِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيطِ^(٣)، وَيَتَطَيَّبُ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً نَظِيفَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْإِزَارَ الْمَخِيطَ الَّذِي يُشْبِهُ التَّنُورَةَ، وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْحِزَامَ فِي وَسْطِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي حِرَامِهِ أَوْ فِي نَعْلَيْهِ خِيَاظَةٌ، وَتُحْرِمُ الْمَرْأَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩).

(٢) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ (١٥٥/١٧).

(٣) الْمَرَادُ بِالْمَخِيطِ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمَحْرِمُ: مَا كَانَ مُفْضَلًا عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِخِيَاظَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

فِيمَا شَاءَتْ مِنْ الثِّيَابِ، وَتَجْتَنِبُ ثِيَابَ الزَّيْنَةِ، وَيُعْطِي الرَّجُلُ كَنَفِيهِ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَحْرَمَ بَعْدَ آدَائِهَا، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُحْرِمُ نَاقِيًا الدَّخُولَ فِي نُسُكِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَمِرُ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً، وَيَقُولُ الْمَفْرُدُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ حَجًّا، وَيَقُولُ الْقَارِنُ: اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْرِمُ يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ كَمَرَضٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ، فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي...»، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١)، وَيَشْرَعُ فِي التَّلْبِيَةِ قَائِلًا: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ^(٢)، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ سُنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَبِعَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) مُخْتَصِرًا.

(٢) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٧).

الأسود وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يُقْبَلُهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ شَوْطٍ، وَيَبْدَأُ كُلَّ شَوْطٍ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَإِنْ ابْتَدَأَ الطَّوْفَ بِ (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فَحَسَنٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢). وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ اليمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُقْبَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتَلَمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - وَهُمَا: الرُّكْنُ اليمَانِيُّ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو فِي بَقِيَّةِ الطَّوْفِ بِمَا شَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى - وَالرَّمْلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطَا - وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ. فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَطَى كَتْفَيْهِ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ (الْإِخْلَاصِ) فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لِزِحَامٍ وَنَحْوِهِ، صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الطَّوْفُ هُوَ طَوْفُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَطَوْفُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ يَقُولُ: أَبَدًا

(١) رواه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٩٤) والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٣٧/٢).

بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَرْقَى الصَّفَا إِنْ تيسَّرَ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُوحِّدَ اللَّهَ، وَيُكَبِّرَهُ، وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيُكْرِرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ إِنْ تيسَّرَ لَهُ، فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، مَا عَدَا قِرَاءَةَ الْآيَةِ، وَقَوْلَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِمَبْدَأِ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ شَوْطًا، ثُمَّ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ، حَتَّى يُتِمَّ السَّعْيَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. وَهَذَا سَعْيُ الْحَجِّ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، وَلَا يَتَحَلَّلَانِ بَعْدَهُ، بَلْ يَبْقِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا، وَهُوَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

ثُمَّ يُقَصِّرُ الْمُتَمَتِّعُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً شَعَرَ رَأْسِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْمُعْتَمِرُ قَدْ أَنْهَى عُمْرَتَهُ، وَأَمَّا صِفَةُ الْحَجِّ فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي الدَّرْسِ الْآتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (٢)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بَيَانُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ، وَنَذَكُرُ فِي هَذَا الدَّرْسِ
بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْحَجِّ بِإِخْتِصَارٍ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ
بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ وَقُرْبَهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ
يَفْعَلَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْمَيْقَاتِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَغَيْرِهِ. وَيَتَوَجَّهُ جَمِيعُ
الْحُجَّاجِ إِلَى مَنَى مُلَبِّينَ، وَيُصَلُّونَ فِي مَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَالْفَجْرِ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ يَسِيرُ
الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ تيسَّرَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ
فَحَسَنٌ، وَإِلَّا اتَّجَهَ مُبَاشَرَةً إِلَى عَرَفَةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ
نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ،

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى بِعَرَفَةَ. وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ فِي
دَاخِلِ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو،
وَيَجْتَهِدَ فِي التَّضَرُّعِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ. وَأَفْضَلُ مَا يُقَالُ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُفْطَرًّا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُ عَلَى
الْعِبَادَةِ، وَلَا يَزَالُ وَاقِفًا مُتَضَرِّعًا مُتَدَلِّلًا، إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَبَسِيرٍ مُلَبِّيًّا حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَيَقْصُرُ الْعِشَاءَ، وَرُخِصَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى الْقَوِيُّ فِي مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ حَتَّى يُسْفِرَ (الْفَجْرُ)
جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، مُلَبِّيًّا،
وَيَلْتَقِطُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيَّةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ
الِإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى سَعْيَ الْحَجِّ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا، أَوْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْعَ
مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمٍ لِمَا أَحَبَّ، وَيَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّمْيُ، فَالذَّبْحُ، فَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ،
ثُمَّ الطَّوَافُ، فَإِنْ قَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى آخَرَ فَلَا حَرَجَ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ -رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ-
تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا
فَعَلَ الثَّلَاثَ مَعَ السَّعْيِ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ

بِالْحَرَامِ حَتَّى النَّسَاءِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَجُوبًا، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ بَادِيًا بِالصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ أَذَانِ الظُّهْرِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى سَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو طَوِيلًا. وَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى سَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَيَأْخُذَ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُومُ طَوِيلًا يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ، وَلَا يَقِفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَيَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الرَّمْيِ أَوْ مَنْ يَلْحُقُهُ حَرٌّ أَنْ يُوَكِّلَ أَحَدَ الْحُجَّاجِ بِالرَّمْيِ عَنْهُ، فَيَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَنْ مُوَكَّلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِثَى يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مِثَى مُخْتَارًا، وَجَبَ عَلَيْهِ مَبِيتُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَرَمَى الْجَمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَيَجْعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ، وَيَسْقُطُ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
سُبْحَانَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ ﷻ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ،
وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَخَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ إِلَّا لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا
الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾
مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ
الْمَتِينِ ﴿٥٨﴾﴾ [الدَّارِيَات: ٥٦-٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا الْحِكْمَةَ مِنْ إِسْرَافِ الرُّسُلِ:
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التَّحَلُّ:
٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿٢٦﴾﴾ [النحل: ٢٦].

وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَظْهَرُ فِيهَا مَعَالِمُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦١﴾﴾ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُؤَكُّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٦-٢٧]، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله: (يَذْكُرُ تَعَالَى عِظَمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتَهُ وَعِظَمَةَ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أَي: هَيَأْتَاهُ لَهُ، وَأَنْزَلْنَاهُ إِيَّاهُ، وَجَعَلَ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ بِبُنْيَانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَّسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، بَأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَيَبْنِيَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ أَي: مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأُدْنَاسِ)^(١). وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ مَا يَلِي:

١- أَوَّلُ أَعْمَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي النَّسْكِ إِظْهَارُ شَعَارِ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ مِنْ خِلَالِ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَهَذِهِ سُنَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ صلوات الله عليه عَلَى الْبَيْدَاءِ، ... فَأَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رَوَاهُ

(١) تيسيرُ الكريمِ الرَّحمنِ (ص: ٥٣٧).

مسلم^(١)، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ» أَي: أَنَا مُجِيبٌ لَكَ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَمَعْنَى «اللَّهُمَّ»: يَا اللَّهُ، وَ«لَبَّيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ الْمَعْنَوِيِّ، وَمَعْنَى: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» أَي: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أُلُوهِيَّتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِكَ، وَمِنْهَا إِجَابَتِي هَذِهِ، فَأَنَا مُخْلِصٌ لَكَ فِيهَا، مَا حَجَجْتُ رِيَاءً، وَلَا سَمْعَةً، وَمَعْنَى: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» فَالْحَمْدُ هُوَ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ مُحَبَّةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ سَبْحَانُهُ الْمَنْعَمُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَا أَحَدٌ يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنِ مُلْكِهِ وَتَدْبِيرِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ فِي التَّلْبِيَّةِ، فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدَّ^(٣)» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٢) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (١٠٤/٧ - ١٠٩).

(٣) أَي: كَفَاكُمْ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ التَّوْحِيدِ فَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ الشَّرِكَ. يُنْظَرُ: شَرْحُ

يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالْحَاجُّ لَا تَنْقَطِعُ تَلْبِيئُهُ إِلَّا عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمَشْرُوعٌ لَهُ مَعَ التَّلْبِيَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ أَيضًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ)، وَيَسْتَمِرُّ مَعَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحُجُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢- الطَّوْفُ بِالْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ الطَّوْفُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الطَّوْفُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَلَا يَجُوزُ الطَّوْفُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. ... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣) (٤). وَقَالَ أَيضًا: (وَلَا يُشْرَعُ الطَّوْفُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَرْضِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ عُرْفًا وَاسْتَتَيْبَ فَإِنْ أَصْرَ قُتِلَ بِالِاتِّفَاقِ)^(٥).

التَّوَوُّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٩٠/٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٠) (٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩) (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥٢١/٤).

(٥) مَخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمَصْرِيَّةِ (ص: ٢٩٨).

٣- تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني من الكعبة عبادةً لله يتقربُ بها المسلمُ لربه سبحانه، فلما يجوزُ تقبيلَ حجرٍ غيرِ الحجرِ الأسود، ولما يجوزُ استلامَ حجرٍ غيرِ الحجرِ الأسودِ والرُّكنِ اليمانيِّ، فعنُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ دُونَ الشَّامِيِّينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْآخِرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ، وَالْآخِرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبَّلَانِ، وَالاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ، وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحَيْطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ)^(٢).

٤- ظهورُ التَّوْحِيدِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فعنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْعَى: بَدَأَ بِالصِّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٦/١٢١).

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا
بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم^(١).

٥- ظهور التوحيد في يوم عرفة، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٦- ظهور التوحيد في نحرٍ أو ذبج الهدي يوم النحر، والذبج عبادة خاصة
بالله تعالى، لا يجوز صرفها لغير الله، ومن صرفها لغير الله فقد أشرك،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:
١٦٢-١٦٣]، وَمَعْنَى: (نُسُكِي) أَي: ذَبْحِي. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٥).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٨٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١١ / ٥٤٨)، رَقْمُ (٦٩٦١)، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَكْثَرَ
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٧٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ مُرْسَلًا، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢١/٣)، رَقْمُ
(٣٢٦٩)، وَسَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٦/٤)، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَقَالَ: (وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ
الْحَدِيثَ ثَابِتٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

٧- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ مِنْ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الْفَتْح: ٢٧]، فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ تَقَرُّبًا لِمَخْلُوقٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا يَخْلِقُهُ الْمَرِيدُونَ لِشَيْوَجِهِمْ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْمَزَارَاتِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانٍ، وَأَنْتَ حَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ. وَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَدُلٌّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ^(١). وَأَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ فَجَائِزٌ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مَتَى مَا أَرَادَ.

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) يُنظَرُ: زَادُ الْمَعَادِ (٤/١٤٦).

الدَّرْسُ السَّادِسُ الْبِدْعُ وَالْمُخَالَفَاتُ فِي الْحَجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ أَنْ يَفْتَفِيَا هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛
لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنَاسِكَهُمْ، فَعَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٢).

وَمَنْ أَحْدَثَ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى خِلَافِ مَا
كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ
بَعْضِ الْحَجَّاجِ وَالْمَعْتَمِرِينَ جَمَلَةٌ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:
أَوَّلًا: الْبِدْعُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

١- التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
نَوَيْتُ أَنْ أَعْتَمِرَ أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَدَلَّ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

على أنّ التلْفُظَ بالنيّةِ بدعةً.

٢- التلبية الجماعية بأن يلبّي جماعة من الحجاج أو المعتمرين بصوت واحد، وهذا من البدع؛ لأنّ أداء هذه العبادة على هذا الوصف لا يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإنما المشروع أن يلبّي كلُّ مُحرِمٍ لوحده.

٣- تَعْيِينُ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ خَاصٍّ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَلَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَیْرِهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً يَلْتَزِمُهُ دَائِمًا.

٤- التَّعَبُّدُ بِصُعُودِ جَبَلِ عَرَفَةَ، الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِاسْمِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَ هَذَا الْجَبَلَ، وَلَا حَثَّ عَلَى صُعُودِهِ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ صُعُودُ هَذَا الْجَبَلِ فِي الْحَجِّ عَلَى وَجْهِ النُّسْكِ بَدْعَةً.

٥- قَصْدُ غَارِ حِرَاءِ الَّذِي فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، وَصُعُودُهُ لِعَرَضِ التَّعَبُّدِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ، بَلِ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (غَارُ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، لَمْ يَزُرْهُ هُوَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)^(١).

٦- قَصْدُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَلَّى فِيهَا، وَلَمْ

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٧).

يَسْتَحِبُّهَا لِأُمَّتِهِ؛ فَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةٍ حَاجَّهَا، ... فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا^(١)، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»^(٢).

٧- قَصْدُ قُبُورِ الصَّالِحِينَ الَّتِي بِمَكَّةَ وَحَوْلَهَا، وَقُبُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُبُورِ، وَدَعَاءُ أَصْحَابِهَا، وَسُؤَالُهُمْ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ، فَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ قَصَدَ قُبُورَهُمْ لِدُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أُخْرَى بِالِاجَابَةِ فَهُوَ بَدْعٌ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

٨- التَّبَرُّكُ بِالْتَمَسُّحِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِجُدْرَانِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ، وَالْأَبْوَابِ وَالشَّبَابِيكِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِالشَّخِصِ الْمَنْصُوبِ عَلَى جَبَلِ عَرَفَةَ، وَأَخَذُ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ هَذَا الْجَبَلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ.

ثانياً: المخالفاتُ في الحجِّ والعمرة:

١- الْحُجُّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحُجُّ بِالْمَالِ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَا أَوْ الْغَيْشِ وَالْخِدَاعِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَهَوْلَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ إِذَا أَدْخَلُوهَا فِي نَفَقَةٍ

(١) الْبَيْعُ: جَمْعُ بَيْعَةٍ، مَكَانُ عِبَادَةِ النَّصَارَى.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨/٢)، رَقْمٌ (٢٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١/٢)، رَقْمٌ (٧٥٥٠)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي مُسْنَدِ الْقَارُوقِ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٦٨/١)، رَقْمٌ (٥٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "قَاعِدَةُ جَلِيلَةُ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ" (ص ٢٢٠).

الحج والعمرة نَقَصَتْ أَجُورَهُمْ وَأَثَمُوا بِذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ طَيِّبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

٢- سفر المرأة للحج أو العمرة بلا محرّم، فيحرم عليها السفر بلا محرّم بأي وسيلة كانت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
والمرأة ما دامت لا تجد المحرم فإن الحج لا يجب عليها؛ لكونها غير مستطبعة.

٣- إحصاء المرأة وعليها نقاب أو برقع، أو لثام، أو قفاز في يديها، فإنها منهية عن ذلك حال الإحصاء، ولكن تستر وجهها عن الرجال الجانب بغير النقاب والبرقع، وكذلك تستر يديها بعباءتها، من غير أن تلبس القفاز؛ لأن المرأة كُلهَا عورة.

٤- الاضطباع عند الإحصاء من الميقات وحتى التحلل من العمرة أو الحج، والسنة أن الاضطباع يكون في طواف القدوم للحج وفي طواف المعتمر حول الكعبة فقط، أما قبل الطواف وبعده في

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١).

السَّعْيِ وَغَيْرِهِ فَلَا يُشْرَعُ.

٥- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مُحَادَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ كَمَا يَرْفَعُ لِلصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ الْإِشَارَةُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

٦- اقْتِصَارُ بَعْضِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى قِصِّ شُعَيْرَاتٍ مِنْ جَانِبِي الرَّأْسِ وَمُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَهَذَا لَا يُجْزِي، لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْمَ التَّقْصِيرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْحَلْقِ لِيُقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ الْحَلْقُ.

٧- أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ ثُمَّ إِذَا وَجَدَ زِحَامًا شَدِيدًا خَلَعَ إِحْرَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي نُسُكٍ حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

٨- وَمِنْ مُخَالَفَاتِ بَعْضِ الْحُجَّاجِ فِي الرَّمْيِ: اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُصِيبَ الْحَصَاةُ الشَّخِصَ، وَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَاةَ فِي الْحَوْضِ؛ وَالشَّخِصُ مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ عَلَى مَكَانِ الرَّمْيِ، وَلَا يُجْزِي مُجَرَّدُ وَضْعِ الْحَصَاةِ فِي الْحَوْضِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّمْيِ، فَيَرْفَعُ يَدَهُ وَيَرْمِي الْحَصَاةَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَا يُجْزِي أَنْ يَرْمِيَ سَبْعَ الْحَصَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِالْحَصَاةِ، فَلَوْ رَمَى بِقِطْعٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ إِسْمِنَتٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئ.

وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَفْقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَثْبِتَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَعِيدَنَا مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى

نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (١)^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْأُضْحِيَّةِ، وَالْأُضْحِيَّةُ فِي الشَّرْعِ: مَا يُذْبَحُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرُ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (الْمَرَادُ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ)^(٢)، وَلِفِعْلِهِ ﷻ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٣) أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٤)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُضْحِيَّةِ،

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥٠٣/٨).

(٣) الْأَمْلَحُ: الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْإِحْدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٥٤/٤).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢١/١٣): (قَوْلُهُ (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا) أَيُّ: صَفْحَةِ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ؛ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الدَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا، فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الدَّبِيحِ، أَوْ تُؤْذِيَهُ).

فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَيْسَتْ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةً)^(٣).

وَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، ضَائِنًا كَانَتْ أَوْ مَعَزًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. وَالْأَنْعَامُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِأَنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التَّضْحِيَّةُ بِغَيْرِهَا.

وَأَفْضَلُ مَا يُضْحَى بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ شَرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شَرْكٌ فِي بَقَرَةٍ؛ وَيَدُلُّ لِتَفْضِيلِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ الْغَنَمِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتْما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)؛ وَلِأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثَرُ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَغْلَى ثَمْنًا، وَأَنْفُسٌ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠).

(٣) الْمُحَلَّى (١٠/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨١) وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

وَأَفْضَلُ كُلِّ جَنَسٍ أَسْمُهُ، ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمْنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ
شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَتُجْزِيُ الشَّاةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي
أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) رواه التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ سَبْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ،
وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) رواه مسلم^(٢).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، فَلَا تُجْزِيُ
التَّضْحِيَّةُ بِالْإِبِلِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ خَمْسَ سِنِينَ، وَلَا تُجْزِيُ التَّضْحِيَّةُ بِالْبَقَرِ إِلَّا
إِذَا أَكْمَلْتَ سَنَتَيْنِ، وَلَا تُجْزِيُ التَّضْحِيَّةُ بِالْمَعْزِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ سَنَةً، وَلَا تُجْزِيُ
التَّضْحِيَّةُ بِالضَّانِ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ
الضَّانِ) رواه مسلم^(٣)، وَالْمُسِنَّةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
السَّادِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا تَمَّ
لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْمُسِنَّةُ بِالثَنِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٧)، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ ٣١٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣).

ثَنَّا يَاهَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ»^(١)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَدْعٍ مِنَ الضَّأْنِ)^(٢)، وَالْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ، فَيُجْزَى الْجَدْعُ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥) (١٦). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٨٢)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٨٠)، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِسْنَادَهُ (الْفَتْحُ ١٥/١٠)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ٤٣٨٢).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ (٢) (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذَا الدَّرْسِ نُكْمِلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَا يُضْحَى بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ شَرْعًا؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي) رواه أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالْعَجْفَاءُ: الْهَزِيلَةُ، وَمَعْنَى (لَا تُنْقِي) أَي: لَا تُمَخِّ فِي عِظَامِهَا لِهُزَالِهَا.

فَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، أَمَا الْعَوْرُ غَيْرُ الْبَيِّنِ فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزَى الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمَرْعَى، فَإِنْ كَانَ الْعَرَجُ يَسِيرًا فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَلَا تُجْزَى

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالتَّسَائِيُّ (٤٣٧١) وَمَا بَعْدَهَا، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٨٢/٢) بِرِقْمِ (١)، وَأَحْمَدُ (١٨٥١٠)، وَاللَّفْظُ لِلتَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِيحُ سَنَنِ التَّسَائِيِّ (٤٣٧١)).

الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَهُوَ الْمَرَضُ الْمَفْسِدُ لِلْحَمِيهَا، أَمَا الْمَرَضُ غَيْرُ الْبَيِّنِ
فَلَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا تُجْزِي الْهَزِيلَةَ.

وَمَتَى كَانَ فِيهَا عَيْبٌ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَوْلَى.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا: كَالْعَمِيَاءِ، وَمَقْطُوعَةِ
الرَّجْلِ.

وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ دَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ،
وَأَمَّا أَهْلُ الْبَوَادِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تُقَامُ فِيهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ فَمِنْ بَعْدِ مُضِيِّ قَدْرِ
صَلَاةِ الْعِيدِ، لِحَدِيثِ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ
التَّحْرِ، فَقَالَ: (مَنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ
فَلْيَدْبَحْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ،
لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الدَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ
الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دَبْحٌ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَلَا يُكْرَهُ الدَّبْحُ لِيَالِي أَيَّامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) (٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٩٥/٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (الإحسان ٣٨٥٤)، وَالدَّارَقُطْنِي
(٤٧٥٨) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ثِقَاتٌ» (مجمع الزوائد ٢٥/٤) وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي
زَادِ الْمَعَادِ (٢٩١/٢): (وَرُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٦٢١/٥): (وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ
الَّتِي قَبْلَهُ، وَلَا سِيَمًا وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ).

التشريق.

وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهَا يَوْمَ التَّحْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ؛
لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ أَوْ
نَحْوِهَا فِي أَسْفَلِ الرَّقْبَةِ، فِي الْوَهْدَةِ، وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنخَفِضُ الَّذِي بَيْنَ أَصْلِ
الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى
عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ
ﷺ»^(١)، وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَعْلَى الرَّقْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَلِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ ... وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَوْ ذَبَحَ الْإِبِلَ
وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذِّكَاةِ وَلِعَمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا
أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّى الْمُضْحِي الذَّبْحَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ
فَإِنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ فِي
الْهَدْيِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِنَ الْبُدْنِ، وَاسْتَنَابَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ الْبَاقِي. رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٥) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

مسلم^(١)، وَالْأُولَى إِذَا وَكَلَّ فِي ذَبْحِهَا أَنْ يَحْضُرَهَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: وَاللَّهُ
أَكْبَرُ. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ هِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَبْحِ
أُضْحِيَّتِهِ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَيُسْنُّ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيَهْدِي لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ
وَالْأَصْدِقَاءِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَيُقَسِّمُهَا أَثْلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣) [الحج: ٣٦] وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْقَسْمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛
وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: "بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهِدِيَهُ قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ نَحْرُثُهُ: أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَأَكَلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ"^(٤)، وَالْأَمْرُ فِي قَسْمِهَا
وَاسِعٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ أُجْرَتَهُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا
وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ عَلَى أَقْوَالٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٥/١٢): (قَالَ مَالِكٌ:

أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ أَنَّ الْقَانِعَ الْفَقِيرُ، وَالْمُعْتَرُّ الزَّائِرُ).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْتَفَى (١٣١٩٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لَأَ عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ، كَأَنْ يُعْطَى
صَدَقَةً لِفَقْرِهِ، أَوْ هَدِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقِمِ.
وَاللَّهُ نَسَأُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا إِنَّهُ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) رواه البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧)، وأخرجه أحمد (١٣٢٥، ١٣٢٦) واللفظ له.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ^(٢) وَشَاهِدِ وَمَشْهُودِ^(٣)﴾ [البُرُوج: ٣-٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، قَالَ الْبَغَوِيُّ: (وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ)^(٥)، وَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ^(٦)﴾ [الفَجْر: ٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ: يَوْمُ الذَّبْحِ^(٧).

وَيُسْنُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، فَهوَ يُكْفِّرُ

(١) يُفْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨٢٠١).

(٣) تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٢٣٢/٥).

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٣٩٧/٢٤).

سنتين، السنة التي قبله والسنة التي بعده، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وفي رواية: (صيام يوم عرفة، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) رواه مسلم^(١).

وأما الحاج فلما يُسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه في حجة الوداع؛ ولأن الصوم يُضعف الحاج عن التضرع إلى الله تعالى بالدعاء آخر النهار.

ويبدأ التكبير المقيّد لغير الحاج من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد حكى الإمام أحمد إجماع الصحابة على هذا^(٢)، ويؤتى بالتكبير المقيّد بعد الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم بعد التكبير يكمل أذكار الصلاة، ويجمع التكبير المطلق والمقيّد من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

ومن صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه قضاء أيام من رمضان فصيامه صحيح، وإن كان هذا خلاف الأولى؛ لأن المبادرة بقضاء الفرض أولى من التطوع.

ولو صام يوم عرفة بنية القضاء أجزأه عن القضاء، ولم يحصل له فضيلة صيام عرفة، والأفضل أن يُبادر المرء بقضاء ما عليه من الصوم قبل

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٢/٩).

يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَطَوُّعًا، فَيَجْمَعُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَبَادِرَةِ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ
الْوَاجِبِ، وَتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَوْ صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِهِ بِالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ
فِي النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ
مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، فَالنَّهْيُ الْوَارِدُ فِي
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ؛ لِكُونِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَمَّا مَنْ
صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، لَكِنْ إِنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ كَانَ أَوْلَى
لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِالْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلِزِيَادَةِ الْأَجْرِ.

وَإِذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَا بَأْسَ بِإِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ
النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ؛ لِإِضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ
الصَّحِيحَةَ.

وَيُشْرَعُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مَا يُشْرَعُ فِي سَائِرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ
الْمَسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ يَوْمِ
عَرَفَةَ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَتِ الْعَصْرِ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَاعْتِقَادُ فَضِيلَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥) وَمُسْلِمٌ (١١٤٤).

ذَلِكَ، تَشْبُهًا بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، فَهَذَا مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

أَمَّا مَنْ جَلَسَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، لِكَوْنِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ، أَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ -لَا لِخُصُوصِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

وَاللَّهُ نَسَأُ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا وَصَالِحَ أَعْمَالِنَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا زَلَلِنَا وَتَقْصِيرِنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدَّرْسُ العَاشِرُ فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِيدَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ وَعِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْتَبِطُ بِأَجَلِ الْعِبَادَاتِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، فَعِيدُ الْفِطْرِ يَأْتِي عَقَبَ عِبَادَةِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعِيدُ النَّحْرِ يَأْتِي آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

ويومُ النَّحْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ شَرِيفٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ» رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢).

ويومُ النَّحْرِ آخِرُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؛ لِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِيهِ لَا تَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ، فَفِي فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ يُصَلِّي كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بِمِشْعَرِ مُزْدَلِفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدْعُونَ

(١) يُقْتَرَحُ قِرَاءَةُ هَذَا الدَّرْسِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) فِي سَنَةِ (١٧٦٥) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٠٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٦٨٥) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٩٥٨).

اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، فَيَزُمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقُونَ أَوْ يُقَصِّرُونَ، ثُمَّ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَنَى؛ لِيَبْيِتُوا بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَا تَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْحُجَّاجِ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ فَاتَّهَمُوا بِتَعَبُدُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِصَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَيَذْبَحُونَ الْأَضْحَى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْأَضْحَى عِنْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ ثُمَّ أَرَادَ الْأَضْحَى يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ فَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ، لَكِنْ يُمَسِّكُ عَنِ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ مِنْ حِينِ نَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ.

وَمِنَ الْمَهْمَاتِ فِي أَمْرِ الْأَضْحَى وَالَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْإِعْتِقَادِ أَنْ إِرَاقَةَ دَمِ الْأَضْحَى عِبَادَةٌ يَجِبُ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَكَذَا ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْعَقِيْقَةِ فَتُذْبَحُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَالَّذِينَ يَذْبَحُونَ الْقَرَابِينَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَصْحَابِ الْقُبُورِ قَدْ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُنَاقِضِ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢] أَي: انْحَرِ لِرَبِّكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢-١٦٣]، وَمَعْنَى (نُسُكِي) أَي: ذَبْحِي.

وَيُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَدَاءُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهِيَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرُضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

وَالْتَنْظُفُ وَالتَّطْيِبُ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُخْرِجَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، وَمَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَأْكُلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُضْحِيَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُسْنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَا شِئَا إِنْ تيسَّرَ لَهُ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَالَفَةَ الطَّرِيقِ، فَيَذْهَبُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بَأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته: (وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ رحمته قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَكَ) ^(١)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ مَنْ يَلْقَاهُ.

وَمِمَّا يُشْرَعُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَجِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُوُهُمْ وَلَعِبُهُمْ فِي حُدُودِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

وَفِي الْعِيدِ يَحْضُلُ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ وَجِيرَانَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ، وَتَتَقَارَبُ الْقُلُوبُ، وَتَزُولُ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَاتِعِينَ، فَحَرِيٌّ بِمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لِخِلَافَاتِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَنَزَعَاتِ شَيْطَانِيَّةٍ، أَنْ يُبَادِرَ بِوَضْلِهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَيَوْمُ التَّحْرِ يَحْرُمُ صِيَامُهُ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

(١) فتح الباري (٤٤٦/٢).

(٢) أخرج البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَحْرُمُ صِيَامُهَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْمَتَمِّعِينَ وَالْقَارِنِينَ فَيَجُوزُ لَهُمْ صِيَامُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَادِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لُورُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَنْعَمُونَ بِالْعِيدِ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ بِقُلُوبِهِمْ وَالسَّنْتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ بِالشُّكْرِ تَدْوِمُ النِّعَمُ، وَبِكُفْرِهَا تَحُلُ النِّقَمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٧]، وَمَا نَنَعَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمَمْلُوكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنْ نِعَمٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى إِنَّهَا هِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا وَقَفْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِنَا عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَنَحْنُ نَعِيشُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَرَاحَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ هَذِهِ النِّعَمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالتَّحَرُّبِ، مُمْتَثِلِينَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧) وَمُسْلِمٌ (٨٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٧).

تَفَرَّقُوا ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣﴾، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»
رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ الْعِيدَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً، وَأَزْمَنَةً مَدِيدَةً،
وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي نَصْرِ وَعِزِّ وَتَمَكِينٍ، وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، كَمَا
نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَ وِلَاةَ أَمْرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ رِعَايَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمَعْتَمِرِينَ وَالزُّوَّارِ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي
مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَنَصَرَ بِهِمْ دِينَهُ، وَجَمَعَ بِهِمْ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ،
وَدَفَعَ عَن بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٤٤٩) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٩٣) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٦٦٧).

للتواصل وإبداء الملحوظات والمقترحات على الكتاب:

بريد المكتب العلمي لمعالي الوزير

edumoia@moia.gov.sa